

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/HRC/WG.6/2/ZMB/2
7 April 2008ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثانية

جنيف، ١٦-٥ أيار/مايو ٢٠٠٨

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً
للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

زامبيا*

هذا التقرير هو عبارة عن تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان غير ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وبالنظر إلى أن وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات، فإن معظم الوثائق المستخدمة كمراجع تحمل تاريخاً يلي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أخذت في الاعتبار أيضاً آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى المعلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محددة قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

* لم يتحقق مرور النصوص في الأمم المتحدة من صحة المعلومات والمراجع الواردة في هذه الوثيقة قبل تقديمها للترجمة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

| المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان ^(٢) | تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة | الإعلانات/التحفظات | الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات |
|--|--------------------------------------|------------------------------|--|
| الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري | ٤ شباط/فبراير ١٩٧٢ | لا يوجد | شكاوى الأفراد (المادة ١٤): لا |
| العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤ | نعم (المادة ١٣، الفقرة ٢(أ)) | |
| العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية | ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤ | لا يوجد | الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): لا |
| البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية | ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤ | | |
| اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة | ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥ | لا يوجد | |
| اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة | ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ | لا يوجد | الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): لا شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): لا إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم |
| اتفاقية حقوق الطفل | ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ | لا يوجد | |

المعاهدات الأساسية التي ليست زامياً طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

| | |
|---|--|
| التصديق أو الانضمام أو الخلافة | صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة ^(٣) |
| لا | اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها |
| نعم | نظام روما الأساسي للمحكمة الجناائية الدولية |
| نعم | بروتوكول باليرمو ^(٤) |
| نعم، باستثناء اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية | اللاجئون وعدمو الجنسية ^(٥) |
| نعم، باستثناء البروتوكول الثالث | اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها ^(٦) |
| نعم | الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٧) |
| لا | اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم |

١- أوصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٢، كما أوصت لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٣ بأن تصدق زامبيا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة^(٨). وشجعت لجنة حقوق الطفل أيضاً زامبيا على الانضمام إلى اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي لعام ١٩٩٣^(٩). وفي عام ٢٠٠١، أحاطت لجنة مناهضة التعذيب علماً مع الارتياح بسحب التحفظ الذي قدمته زامبيا على المادة ٢٠ من الاتفاقية فضلاً عن التزامها بتقديم الإعلان المنصوص عليه في المادتين ٢١ و٢٢^(١٠). وفي عام ٢٠٠٥، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تنظر زامبيا في سحب تحفظها بشأن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين^(١١)، وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأن تسحب زامبيا تحفظها على المواد ١٧ و٢٢ (الفقرة ١) و٢٦ و٢٨ من الاتفاقية^(١٢).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٢- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لعدم قيام زامبيا بإدماج اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في قانونها الداخلي^(١٣). كذلك، وفي عام ٢٠٠٧، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لعدم وضوح الأحكام المتعلقة بإعلان حالة الطوارئ وإدارتها وأوصت بتعديل المادة ٢٥ من الدستور لتتماشى مع المادة ٤ من العهد^(١٤). وفي عام ٢٠٠٥، أحاطت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية علماً بإنشاء لجنة مراجعة الدستور في آب/أغسطس ٢٠٠٣ واللجنة الزامية لتطوير القانون^(١٥). ولاحظ برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) أن قضية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كانت موضعاً لاهتمام كبير في عملية مراجعة الدستور الحالية^(١٦). ولاحظت اليونيسيف أيضاً أن الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧ شهدت تغيراً حاسماً في القواعد القانونية الرامية إلى تحسين حماية حقوق الإنسان ولاحظت أيضاً أن الدستور الجديد يهتم بحقوق النساء والأطفال بالتحديد^(١٧). وفي عام ٢٠٠٦، أشارت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان إلى العهد الذي اتخذه رئيس الدولة على نفسه بإجراء الإصلاحات القانونية اللازمة لتعزيز القواعد القانونية المتعلقة بالقضاء على استعمال العنف ضد المرأة كما أشارت إلى الانتهاء من صياغة القانون الجديد المتعلق بأعمال العنف التي ترتكب على أساس نوع الجنس^(١٨). وفي عام ٢٠٠٧، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً أن زامبيا تنظر في اعتماد قانون مكافحة الإرهاب وأبرزت الحاجة إلى تعريف أعمال الإرهاب بطريقة دقيقة ومحددة^(١٩).

جيم - الهيكل المؤسسي والحقوق إنساني

٣- في عام ٢٠٠٣، رحبت لجنة حقوق الطفل بإنشاء لجنة تطوير القانون، والمجلس الوطني لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ولجنة التوجيه الوطنية المعنية بعمل الأطفال، واللجنة الوطنية لتعليم حقوق الإنسان^(٢٠). وأحاطت لجنة القضاء على التمييز العنصري في عام ٢٠٠٥ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٧ علماً مع التقدير بإنشاء عدة مؤسسات وطنية، وأحاطت لجنة حقوق الطفل علماً مع التقدير بإنشاء اللجنة الزامية لحقوق الإنسان^(٢١). واعتمدت هذه اللجنة في تشرين الأول/أكتوبر في قائمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من الفئة "ألف" التي اعتمدها لجنة التنسيق الدولية^(٢٢). وفي عام ٢٠٠٦، لاحظت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان أن ولاية اللجنة الزامية لحقوق الإنسان واسعة بقدر كاف وتشمل التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، وأي إخلال بسيادة القانون، فضلاً عن اقتراح تدابير فعالة لمنع الإساءة إلى حقوق الإنسان^(٢٣). غير أنها لاحظت مع القلق أنها تواجه عقبات في عملها مثل الافتقار إلى التمويل اللازم، والافتقار إلى قوة الإلزام، وعدم متابعة التوصيات الأولية التي ترفضها الحكومة، والحذر الشديد عند تناول الإساءات الحساسة سياسياً التي ترتكبها الحكومة^(٢٤). وأعربت أيضاً لجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل عن قلق مائل وأوصت بأن تبذل زامبيا قصارى جهودها لزيادة موارد اللجنة. وبينما أعربت لجنة حقوق الطفل أيضاً عن قلقها لعدم

استقلال اللجنة، لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري مع الاهتمام اعتزام إضفاء اللامركزية على مكاتب اللجنة ووجود أحكام في مشروع الدستور الجديد لتعزيز فعالية اللجنة^(٢٥).

دال - التدابير السياساتية

٤- رحبت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بالجهود التي تبذلها زامبيا لتعزيز الآليات الوطنية المعنية بالمرأة، ومراعاة الفوارق بين الجنسين، واعتماد عدة سياسات وبرامج للقضاء على التمييز ضد المرأة^(٢٦). وأحاطت اليونيسيف علماً بالبدء، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، في تنفيذ الخطة الوطنية الخامسة للتنمية للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ ورؤية عام ٢٠٣٠، بما في ذلك برامج الصحة الإنجابية، والرعاية الصحية وإعادة التأهيل، وصحة الأم وسلامة الأمومة، والحماية القانونية والاجتماعية للنساء والأطفال^(٢٧).

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

| هيئة المعاهدة ^(٢٨) | آخر تقرير قدم وُنظر فيه | آخر ملاحظات ختامية | رد المتابعة | حالة الإبلاغ |
|---|----------------------------|--------------------------|--|---|
| لجنة القضاء على التمييز العنصري | ٢٠٠٤ | آب/أغسطس ٢٠٠٥ | تأخر تقديمه منذ ٢٠٠٦ من السابع عشر إلى التاسع عشر في ٢٠٠٩ | يحل موعد تقديم التقارير |
| اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | ٢٠٠٣ | أيار/مايو ٢٠٠٥ | - | يحل موعد تقديم التقرير الثاني في ٢٠١٠ |
| اللجنة المعنية بحقوق الإنسان | ٢٠٠٥ | تموز/يوليه ٢٠٠٧ | يحل موعد تقديمه في تموز/يوليه ٢٠٠٨ | يحل موعد تقديم التقرير الرابع في ٢٠١١ |
| لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة | ١٩٩٩ | حزيران/يونيه ٢٠٠٢ | - | تأخر تقديم التقريرين الخامس والسادس منذ ٢٠٠٢ و٢٠٠٦، على التوالي |
| لجنة مناهضة التعذيب | ٢٠٠٠ | تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ | - | تأخر تقديم التقرير الثاني منذ ٢٠٠٣ وقدم في ٢٠٠٥ ومن المقرر أن تنظر فيه اللجنة في ٢٠٠٨ |
| لجنة حقوق الطفل | ٢٠٠١ | حزيران/يونيه ٢٠٠٣ | - | يحل موعد تقديم التقارير الثاني والثالث والرابع في ٢٠٠٩ في وثيقة واحدة |

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

| | |
|--|--|
| لا | وُجّهت دعوة دائمة |
| لا يوجد | آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات |
| لا ينطبق | الزيارات الموافقة عليها من حيث المبدأ |
| الممثلة الخاصة للأمم العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (٢٠٠٣) المقرر الخاص المعني بالنفايات السمية (٢٠٠٧) | الزيارات التي تُطلب إجراؤها ولم يوافق عليها بعد |
| لا ينطبق | التيسير/التعاون أثناء البعثات |
| لا ينطبق | متابعة الزيارات |
| في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وجهت أربع رسائل إلى حكومة زامبيا. وعلاوة على الرسائل الموجهة لمجموعات معينة، تضمنت هذه الرسائل خمسة أفراد، من بينهم امرأة واحدة. وفي الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ خلال نفس الفترة، ردت الحكومة على ثلاث رسائل (٧٥ في المائة). | الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة |
| في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وجه أصحاب الولايات في الإجراءات الخاصة ١٢ استبياناً ^(٢٠) وردت حكومة زامبيا على استبيان واحد ضمن المهلة المحددة ^(٢١) . | الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية ^(٢٩) |

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

٥- قدمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان الدعم والمساعدة التقنية للحكومة والمجتمع المدني واللجنة الزامبية لحقوق الإنسان. ويعمل المكتب الإقليمي للمفوضية في الجنوب الأفريقي حالياً مع فريق الأمم المتحدة القطري على تنفيذ الجزء الإداري من إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وعلى إدماج حقوق الإنسان في التقييم القطري المشترك وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية^(٣٢). وفي عام ٢٠٠٥، ساعدت المفوضية في إعداد التقارير الخاصة بهيئات المعاهدات^(٣٣)، وفي عام ٢٠٠٤، قدمت المفوضية، بالتعاون مع مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في زامبيا، المشورة والمساعدة بشأن دور المفوضين التابعين للجنة الزامبية لحقوق الإنسان^(٣٤).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

٦- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٧، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠٠٥ عن قلقهما إزاء الممارسات العرفية التي تضر بحقوق المرأة مثل التمييز في مجالات الزواج والطلاق، والزواج المبكر، والإجهاض، ومهر العروس، وتعدد الزوجات، والقيود المفروضة على حرية انتقال النساء^(٣٥). وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها أيضاً إزاء الأراضي العرفية،

التي تمثل أكثر من ٨٠ في المائة من مجموع الأراضي، التي تورث حسب التقاليد لأسرة الزوج^(٣٦). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تتخذ زامبيا خطوات عملية لمكافحة الممارسات العرفية التي تضر بحقوق المرأة^(٣٧). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تكفل زامبيا الاتساق بين مشروع قانون الأراضي المعني بتخصيص الأراضي للنساء والعهد^(٣٨). ولاحظ برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) أن مشروع سياسة الأراضي يسعى إلى التغلب على الاختلاف في المعاملة بين الجنسين^(٣٩).

٧- وأعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، وكذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين^(٤٠)، عن قلقها إزاء الاستثناءات من قاعدة عدم التمييز المنصوص عليها في المادة ٢٣ من الدستور بشأن الأجانب، والتبني، والزواج، والطلاق، ودفن الموتى، وأيلولة الممتلكات بعد الوفاة، ومسائل أخرى تتعلق بالقانونين المدني والعربي، وأوصت بتعديل المادة ٢٣(٤) من الدستور^(٤١). وفي عام ٢٠٠٥، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها أيضاً بشأن تطبيق المادة ١١ من الدستور المتعلقة بحق كل فرد في عدم التمييز ضده على قائمة محدودة من الحقوق المدنية والسياسية وعدم وجود حكم في المبادئ التوجيهية لسياسة الدولة، المدرجة في الدستور، بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والسياسية والثقافية، وأوصت بأن تكفل زامبيا حق كل فرد في عدم التمييز ضده في التمتع بجميع حقوقه^(٤٢).

٨- وعلاوة على ذلك، أعربت لجنة حقوق الطفل، وكذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين^(٤٣)، عن قلقها لعدم تطبيق مبدأ عدم التمييز بصورة مناسبة على الأطفال المنتمين للفئات الضعيفة مثل الفتيات، والأطفال المعوقين، واليتامى، والأطفال المحرومين، والأطفال اللاجئين، والأطفال المولودين خارج إطار الزواج. وأوصت بأن تكفل زامبيا تمتع جميع الأطفال ضمن ولايتها القضائية، دون تمييز، بجميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية^(٤٤). ولاحظت اليونيسيف أن أقل من ١٠ في المائة من الأطفال في زامبيا يملكون شهادة للميلاد، بسبب عدم وجود نظام ملائم للتسجيل، وأن عملية الحصول على شهادة الميلاد مرهقة ومكلفة وشبه مستحيلة للفقراء وأهالي الريف^(٤٥).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه

٩- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها بشأن الأعداد الكبيرة من الأشخاص الذين ينتظرون تنفيذ أحكام بالإعدام الصادرة ضدهم وأوصت بأن تراجع زامبيا قانون العقوبات ليقصر توقيع هذه العقوبة على أشد الجرائم جسامة وأن تنظر في تخفيف عقوبة الإعدام لجميع الأشخاص الذين ينتظرون في الوقت الحالي تنفيذ عقوبة الإعدام^(٤٦). ومن الجدير بالذكر أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نظرت في بلاغين فرديين يتعلقان بالحكم بالإعدام نظير ارتكاب جريمة السرقة مع الإكراه ورأت في الحالتين أن زامبيا انتهكت أحكام الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد وأوصت بأن توفر زامبيا سبل انتصاف فعالة لأصحاب البلاغين، كما أوصت بتخفيف عقوبة الإعدام^(٤٧). وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أجابت زامبيا على اللجنة فيما يتعلق بأحد البلاغين، في جملة أمور، بصور قرار جمهوري بالعمو عن جميع السجناء الذين ينتظرون تنفيذ عقوبة الإعدام. وأشارت إلى عدم تنفيذ عقوبة الإعدام في زامبيا منذ عام ١٩٩٥ وبوجود وقف اختياري لتنفيذ هذه العقوبة. ورأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن رد

الحكومة ليس كافياً ولا يزال الموضوع مفتوحاً^(٤٨). ولم تقدم زامبيا رداً فيما يتعلق بالبلاغ الثاني ولا حظت أن زامبيا لم تضع آراء اللجنة موضع التنفيذ قبل موت صاحب البلاغ وهو في انتظار تنفيذ حكم الإعدام^(٤٩).

١٠ - وفي عام ٢٠٠٧، أحاطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علماً بالجهود التي تبذلها زامبيا لتوقيع عقوبات تأديبية على أفراد الشرطة الذين يرتكبون جرائم التعذيب وإساءة المعاملة وأوصت بأن تكفل زامبيا التحقيق والمحكمة والعقاب على كل حالة من حالات التعذيب أو إساءة المعاملة طبقاً لقانونها الجنائي، وبأن تكفل التعويض المناسب للضحايا، وتنص في تشريعاتها على تجريم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٥٠). وفي عام ٢٠٠٤، وجه المقرر الخاص المعني بمناهضة التعذيب نداء عاجلاً بشأن القبض على أحد الأجانب ووضعه بالحبس الانفرادي وقيام الشرطة بتعذيبه واستجوابه قبل إرساله إلى السجن. وأجابت الحكومة بعدم الاستدلال على هذه الواقعة بسجلات الشرطة^(٥١). وفي عام ٢٠٠٣، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء التقارير الواردة بشأن تعرض أطفال الشوارع والأطفال المحتجزين في مخافر الشرطة وغيرها من مرافق الاحتجاز لسوء المعاملة من جانب الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القوانين، وأوصت بأن تنشئ زامبيا آليات خاصة لتلقي شكاوى الأطفال المتعلقة بسوء معاملة الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القوانين^(٥٢).

١١ - وفي عام ٢٠٠٧، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن تقديرها لجواز قيام القضاة ولجنة حقوق الإنسان بزيارة السجون وتفتيشها^(٥٣)، ولكنها أعربت، مثل لجنة مناهضة التعذيب في عام ٢٠٠١، عن أسفها إزاء اكتظاظ السجون بمعدلات غير مقبولة، وإزاء سوء الأوضاع في أماكن الاحتجاز ولا سيما، وفقاً للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لظروف عيش السجناء والمعتقلين خاصة فيما يتعلق بالانتفاع بمرافق الرعاية الصحية، والغذاء الكافي، والمياه الصالحة للشرب^(٥٤). وبينما حثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة مناهضة التعذيب زامبيا على تشديد إجراءات الرامية إلى تحسين ظروف عيش السجناء والمعتقلين^(٥٥)، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن زامبيا اعترفت بهذه الحالة واتخذت بعض التدابير لمعالجتها^(٥٦).

١٢ - وفي عام ٢٠٠٧، أحاطت لجنة حقوق الطفل علماً بأن المحكمة الدستورية ألغت ممارسة العقوبة البدنية، ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بهذا الإلغاء. غير أن اللجنتين أعربتا عن قلقهما لأن العقوبة البدنية لا تزال مطبقة ومقبولة في المدارس والأسر وفي مؤسسات الرعاية ومؤسسات احتجاز الأحداث وأوصت بأن تمنع زامبيا جميع أشكال العقاب البدني على الأطفال، أينما كانت^(٥٧). وعلاوة على ذلك، أحاطت لجنة حقوق الطفل علماً بإنشاء وحدة لتوفير الدعم للضحايا بالشرطة وأوصت، في جملة أمور، بأن تجري زامبيا تحقيقات على النحو الواجب في حالات العنف باتباع إجراءات قضائية تراعي حالة الطفل وبأن تفرض عقوبات على مرتكبي هذا العنف^(٥٨).

١٣ - وفي عام ٢٠٠٧، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأنه على الرغم من التدابير المتعددة والإيجابية المعتمدة لمناهضة العنف ضد المرأة واستغلالها جنسياً فإن هذه الظاهرة ما تزال تمثل مشكلة خطيرة في زامبيا. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقهما إزاء ازدياد مستوى العنف ضد النساء والبنات، بما في ذلك العنف المتزلي والاعتصاب الزوجي وحالات العنف في السجون. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لاعتبار جرائم مخالفة الآداب والأخلاق العامة، وانتهاك الأعراض، والاعتصاب مسائل عرفية، ولنظر

المحاكم العرفية فيها بالتالي بدلاً من المحاكم الجنائية. وأوصت بأن تعزز زامبيا جهودها بصورة فعالة للقضاء على العنف الجنساني. وطلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على العنف ضد المرأة أيضاً بأن تعتمد زامبيا قانوناً بشأن العنف المنزلي ودعت لجنة مناهضة التعذيب لوضع برامج لمنع ارتكاب العنف ضد المرأة ومكافحته^(٥٩).

١٤- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء العدد الكبير والمتزايد من الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، بما في ذلك لأغراض الدعارة والمواد الإباحية، لا سيما في صفوف الفتيات والأطفال اليتامى وغيرهم من الأطفال المستضعفين^(٦٠). وفي عام ٢٠٠٥، لاحظ تقرير اليونسيف أن ٤٧ في المائة من الأطفال الذين يعملون بالدعارة في زامبيا يتامى الأبوين في حين أن ٢٤ في المائة منهم يتامى لأب واحد فقط^(٦١). وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تنفذ زامبيا سياسات وبرامج ملائمة للفوارق بين الجنسين في هذا الصدد^(٦٢). وفي عام ٢٠٠٥، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل أيضاً في عام ٢٠٠٣، عن قلقهما بشأن العدد الكبير من أطفال الشوارع الذين يتعرضون للاعتداء البدني والجنسي، والدعارة، وفيرس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وكررت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توصية لجنة حقوق الطفل^(٦٣) بتقديم خدمات الوقاية من الاعتداء البدني والجنسي للأطفال وإعادة تأهيلهم وتوفير الغذاء والكساء والإسكان المناسب والرعاية الصحية وفرص التعليم لهم^(٦٤).

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

١٥- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٧، ولجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٣، عن قلقهما لأن الأطفال في سن ٨ سنوات يتحملون بموجب قانون العقوبات المسؤولية الجنائية عن أفعالهم وأوصت بأن تتخذ زامبيا إجراءات فورية لرفع العمر الأدنى للمسؤولية الجنائية إلى مستوى مقبول بموجب المعايير الدولية^(٦٥). وأعربت لجنة حقوق الطفل أيضاً عن قلقها لعدم وجود محاكم للأحداث وقضاة للأحداث، واحتجاز الأطفال مع البالغين، وعدم وجود عاملين اجتماعيين، وظروف الاحتجاز السيئة للغاية، واللجوء في معظم الحالات إلى الاحتجاز قبل المحاكمة ومدته المطولة. وأوصت باتخاذ جميع التدابير المناسبة لإقامة نظام قضائي للأحداث وفقاً لأحكام الاتفاقية والمعايير الأخرى للأمم المتحدة^(٦٦).

١٦- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مع القلق أن أسبقية القانون الوضعي على القانون العرفي غير مكفولة دائماً في الممارسة، ويُعزى ذلك، بصورة خاصة، إلى انخفاض مستوى وعي الناس بحقوقهم. ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بالجهود التي تبذلها زامبيا للثقيف في مجال حقوق الإنسان ولكنها أعربت عن قلقها لعدم معرفة معظم السكان الذين يعيشون في زامبيا لحقوقهم. وأوصت كلتا اللجنتين بأن تبذل زامبيا المزيد من الجهود لتوعية السكان بحقوقهم ولا سيما بحقوقهم في الاستئناف أمام المحاكم العادية^(٦٧).

٤- حق الفرد في الخصوصية، والزواج، والحياة الأسرية

١٧- في عام ٢٠٠٥، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها بشأن العدد الكبير من الأرمال واليتامى، وهو وضع يزيد من تفاقمه وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، كما أعربت عن قلقها للضنك الذي تعانيه الأرمال والفتيات اليتامى الذي يعود، في جملة أمور، إلى الممارسات التقليدية الضارة

مثل "التخلص من الأرامل"، والزواج المبكر، والحرمان من الميراث. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تتخذ زامبيا التدابير الملائمة لمعالجة هذه الحالة^(٦٨).

١٨- وفي عام ٢٠٠٧، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لتجريم العلاقات الجنسية للمثليين البالغين التي تتم برضاهم في قانون العقوبات وأوصت بأن تحذف زامبيا هذا الحكم من قانون العقوبات^(٦٩).

٥- حرية الدين أو العقيدة، وحرية التعبير، وتكوين الجمعيات، والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

١٩- في عام ٢٠٠٦، أشارت زامبيا^(٧٠) في تعهداتها إلى تمتع وسائل الإعلام بقدر أكبر كثيراً من الحرية، وإلى أن ذلك يسمح للصحافة والإذاعة والتلفزيون بالقيام بدور كبير في الكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمطالبة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجتها.

٢٠- وفي عام ٢٠٠٤، وجه المقرر الخاص المعني بحرية التعبير رسالة بشأن صحفي أجنبي يدعى أن وزارة الداخلية منحتته ٢٤ ساعة لمغادرة زامبيا بعدما نشر مقالاً ساخراً استخدم فيه صوراً لحيوانات للتعليق على الحالة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في زامبيا^(٧١). وفي عام ٢٠٠٥، وجهت الممثلة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان رسالة بشأن هذه الحالة وأبلغت بإلقاء القبض على الصحفي بعد ذلك لاعتدائه على أفراد الشرطة واحتطاف ابنته^(٧٢). وردت الحكومة على هاتين الرسالتين بأن قضية الترحيل وقضية الاعتداء معروضتان على المحكمة وبأنه تم العثور على الابنة وجاري التحقيق في هذا الموضوع^(٧٣). وفي عام ٢٠٠٥، أشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى هذه الحالة وأوصت بأن تحترم زامبيا الحق في التعبير دون تمييز بين المواطنين والأجانب^(٧٤). وفي عام ٢٠٠٥، وجه المقرر الخاص المعني بحرية التعبير رسالة أخرى بشأن الادعاء بضرب صحفي آخر بعد نشر وإذاعة تقرير يتضمن شكاوى ضد الشرطة^(٧٥). وردت الحكومة بأنها تحقق في الموضوع^(٧٦).

٢١- وفي الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، أبلغت الحكومة الممثلة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بأنها تعترف بوضع مجموعة من قواعد السلوك الملزمة بشأن أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان. وذكرت الممثلة في هذا الصدد أنها ترغب في الحصول على مزيد من المعلومات بشأن هذه المبادرة وبشأن ما إذا كانت ستؤدي إلى تحسين البيئة التمكينية للمدافعين عن حقوق الإنسان. وأبلغت الحكومة الممثلة الخاصة بوجود لجنة مشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان في وزارة العدل وبأن هذه اللجنة مسؤولة عن الإجراءات الإدارية لتعزيز دور المدافعين عن حقوق الإنسان^(٧٧). وأشارت الممثلة الخاصة إلى قلة المراسلات بينها وبين المدافعين المحليين عن حقوق الإنسان وانعدام الاتصال بهم تقريباً طوال ولايتها، كما أشارت إلى عدم قدرتها بالتالي على تقييم الحالة بوجه ملائم^(٧٨)، وأعربت عن قلقها لتعرض الصحفيين وكذلك أعضاء المجتمع المدني للاحتجاز التعسفي والاضطهاد والتخويف، فضلاً عن تهديدهم، على النحو الوارد في التقارير، بتطبيق قوانين الأمن عليهم والتشهير بهم^(٧٩). وفي عام ٢٠٠٧، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً عن قلقها لاستمرار العقاب على تشويه سمعة الرئيس ونشر الأنباء الكاذبة كما أعربت عن قلقها للتقارير الواردة بشأن القبض على الصحفيين واتهامهم بنشر

مقالات تنتقد الحكومة وفرض الرقابة عليهم. وطلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من زامبيا أن تحذف الأحكام المذكورة من قانون العقوبات^(٨٠).

٢٢- وفي عام ٢٠٠٧، رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بزيادة مشاركة المرأة في البرلمان والمناصب الوزارية والوظائف العامة وشجعت زامبيا على تعزيز جهودها في هذا الصدد. وأحاطت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٧ علماً بالتدابير التي اتخذت في زامبيا لتحقيق الرقم المستهدف للنساء اللاتي يشغلن مناصب رئيسية في مواقع اتخاذ القرارات وهو ٣٠ في المائة، وكانت هذه اللجنة قد لاحظت من قبل، في عام ٢٠٠٦، أن ١٨ في المائة من المناصب الإدارية العليا تشغلها النساء^(٨١). وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لاستمرار التمثيل غير الكافي للنساء في الهيئات المختلفة لصنع القرار^(٨٢).

٦- الحق في العمل وفي التمتع بظروف عمل منصفة ومواتية

٢٣- في عام ٢٠٠٥، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء ارتفاع معدل البطالة، وحثت زامبيا على وضع خطط لتوليد فرص العمل والحد بالتدريج من العمل في القطاع غير الرسمي وتنفيذها^(٨٣). وفي عام ٢٠٠٢، أعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أيضاً عن قلقها إزاء ارتفاع معدل البطالة بين النساء والتمييز بين النساء والرجال في الأجور^(٨٤). وفي عام ٢٠٠٥، أوصت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية بأن تنظر زامبيا في مدى الاحتياج إلى استمرار القيود المفروضة على عمل المرأة في مجالات معينة مثل العمل بالمناجم أو العمل بالليل^(٨٥). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تتخذ زامبيا إجراءات وتدابير فعالة لضمان كفاية الحد الأدنى للأجور لتمتع العاملين وأسرهم بمستوى معيشة لائق^(٨٦)، وتدابير تشريعية ملائمة لتمكين العمال من تأسيس نقابات^(٨٧).

٢٤- وأعربت لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقهما العميق إزاء استمرار مشكلة عمل الأطفال واستثرائها، ولا سيما عملهم في أشغال محفوفة بالمخاطر كعمليات التعدين على نطاق ضيق وسحق الحجارة. وحثت اللجنتان زامبيا بشدة على تشديد التدابير التشريعية وغير التشريعية وتحسين آليات المراقبة من أجل معالجة مشكلة عمل الأطفال التي دامت طويلاً معالجة فعالة^(٨٨).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى لائق للمعيشة

٢٥- في عام ٢٠٠٥، ذكرت زامبيا في التقرير المرحلي عن الأهداف الإنمائية للألفية أن ما يزيد على ثلثي السكان في زامبيا (٦٧ في المائة) يعيشون تحت خط الفقر وأن ٤٦ في المائة منهم فقراء للغاية^(٨٩). وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها العميق لما يترتب عليه الفقر المدقع في زامبيا من آثار سلبية على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة في أشد الفئات حرماناً وهميشاً، بما فيها الفتيات والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلق مماثل^(٩٠). وأوصت لجنة حقوق الطفل و اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تكفل زامبيا مستوى معيشة لائق، بما في ذلك شبكات التأمين الاجتماعي^(٩١). وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على توسيع نطاق الحماية التي تمنحها الهيئة الوطنية للمعاشات التقاعدية كي تشمل العمال ذوي الدخل المنخفض،

ولا سيما في المناطق الريفية^(٩٢). ولاحظ برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) أن ما يزيد على ٧٠ في المائة من سكان المدن يعيشون في مستوطنات غير رسمية تفتقر إلى المرافق الأساسية^(٩٣). ولاحظ أيضاً أن "الفصل ١٩٤ من قانون الإسكان" نقطة تحول رئيسية في الاعتراف بالمستوطنات غير الرسمية ولكنه يرى أن هدم المباني المقامة بدون ترخيص بغير إنذار سابق أو تعويض من أكبر التحديات التي تواجهها زامبيا في التمتع بالحقوق في السكن ملائم^(٩٤).

٢٦- وفي عام ٢٠٠٧، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء ارتفاع معدل وفيات الأمومة على الرغم من الجهود التي تبذلها زامبيا للقضاء على هذه الظاهرة^(٩٥). وأفادت اليونيسيف بأن المزاريا هي السبب الأول للوفيات والمرض في البلد^(٩٦). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بتخصيص الموارد الملائمة للقطاع الصحي لتحسين ظروف العمل للعاملين الصحيين. وطلبت لجنة حقوق الطفل أيضاً بأن تضع وتنفذ زامبيا سياسات وبرامج شاملة لتحسين الحالة الصحية للأطفال^(٩٧). كذلك، وبينما لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الجهود الكبيرة التي تبذلها زامبيا في مجال تنظيم الأسرة فإنها أعربت عن قلقها لأن شرط موافقة ثلاثة أطباء على عملية الإجهاض يشكل عائقاً أمام النساء اللاتي يرغبن في إجراء عمليات إجهاض مشروعة وبالتالي آمنة وأوصت لذلك بأن تعدل زامبيا قوانينها المتعلقة بالإجهاض لتجنب الحمل غير المرغوب فيه وعمليات الإجهاض غير المشروعة^(٩٨).

٢٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٣، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠٠٥ عن قلقهما إزاء ارتفاع حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتأثيره على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٩٩). ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز نادراً ما يستفيدون بشكل مناسب من خدمات الرعاية الصحية اللازمة، وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لعدم كفاية الرعاية البديلة للأطفال. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل بأن تكثف زامبيا جهودها للحد من انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك، وفقاً للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، عن طريق تشديد سياسة التزويد بالوقايات والتشجيع على استعمالها، وتقديم الرعاية الصحية الكافية للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة المكتسبة/الإيدز^(١٠٠). وفي عام ٢٠٠٦، أشار التقرير السنوي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز إلى الإطار الاستراتيجي المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (٢٠٠٦-٢٠١٠) الذي يوفر الدعم اللازم لخفض انتشار الفيروس بين النساء والفتيات، بما في ذلك النساء الحوامل^(١٠١).

٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٢٨- أحاطت لجنة حقوق الطفل ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة علماً باعتماد عدد من البرامج التعليمية في زامبيا ولكنها أعربت عن قلقهما، في جملة أمور، للافتقار إلى التعليم الابتدائي الإلزامي والمجاني، وارتفاع معدل الأمية، وانخفاض الأموال المخصصة من الميزانية للتعليم، لا سيما في المناطق الريفية^(١٠٢). ولاحظت اليونيسيف أنه على الرغم من تحسن معدل الالتحاق بالمدارس، فإن نوعية التعليم لا تزال مشكلة كبيرة في البلد^(١٠٣). ولاحظت أيضاً أن الفجوة بين الذكور والإناث في معدل الذين يستوفون مرحلة التعليم الابتدائي لا تزال كبيرة وتبلغ ١١,٤

في المائة^(١٠٤). وبينما لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأنشطة التي تقوم بها زامبيا لحث الفتيات على الاستمرار في الدراسة، وسياستها الرامية إلى السماح للفتيات الحوامل بالاستمرار في التعليم العام، فإنها تشعر بالقلق إزاء رسوخ المواقف التقليدية وانتشار التمييز ضد البنات. وأوصت بأن تعزز زامبيا خططها الاستراتيجية الوطنية من أجل ضمان تحقيق هدفها المتمثل في توفير تسع سنوات من التعليم الأساسي الإلزامي والمجاني بحلول عام ٢٠١٥^(١٠٥).

٩- اللاجئون

٢٩- في عام ٢٠٠٦، أشارت زامبيا في تعهداتها والتزاماتها إلى الجهود التي تبذلها لمعالجة قضية اللاجئين كما أشارت إلى الأعمال الجارية مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين لتنفيذ برنامجها الإنمائي المسمى "المبادرة الزامبية"^(١٠٦). وفي عام ٢٠٠٥، أحاطت لجنة القضاء على التمييز العنصري علماً مع الارتياح، كما أحاطت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة علماً في عام ٢٠٠٢، بالنهج السخّي الذي اتبعته زامبيا منذ مدة طويلة لحماية حقوق اللاجئين. ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن زامبيا تستضيف نحو ١١٣ ٠٠٠ لاجئ علاوة على ٣٠ ٠٠٠ شخص تقريباً من النازحين في أراضيها^(١٠٧). وأبرزت لجنة القضاء على التمييز العنصري، على النحو الذي أكدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أيضاً^(١٠٨)، الجهود المبذولة لتلبية احتياجات اللاجئين في مجالات التعليم، والرعاية الصحية، والأغذية. ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري أيضاً بالجهود المبذولة لتعزيز وصول اللاجئين إلى المحاكم. غير أنها أعربت عن قلقها، شأنها شأن مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين^(١٠٩)، لمصير الآلاف من اللاجئين منذ مدة طويلة غير القادرين على العودة إلى بلدانهم الأصلية وغير القادرين أيضاً على الاندماج في المجتمعات المحلية بسبب قانون مراقبة اللاجئين لعام ١٩٧٠. وشجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري على أن تعيد زامبيا النظر في سياستها الحالية المتعلقة باللاجئين من أجل تعزيز الاندماج المحلي للاجئين منذ مدة طويلة وتعديل قانون مراقبة اللاجئين^(١١٠). وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأن تتخذ زامبيا تدابير لضمان حماية اللاجئين عند الاستقبال والترحيل، وإجراءات عادلة وفعالة لتحديد أوضاع اللاجئين ومنح الحقوق المناسبة لهم، وكذلك أحكام لتيسير الاندماج القانوني والاكتفاء الذاتي للاجئين في زامبيا^(١١١).

ثالثاً - الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات، والمعوقات

٣٠- في عام ٢٠٠٧، أحاطت لجنة حقوق الطفل علماً مع التقدير بالوقف الاختياري لتنفيذ أحكام الإعدام منذ ١٩٩٧ واستبدال الكثير من أحكام الإعدام بالسجن^(١١٢).

٣١- وفي عام ٢٠٠٦، نظمت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالاشتراك مع اللجنة الزامبية لحقوق الإنسان حلقة عمل لوضع خطة عمل وطنية لتنفيذ توصيات هيئات المعاهدات المعنية بحقوق الإنسان^(١١٣).

٣٢- وفي عام ٢٠٠٤، أشار تقرير اليونسيف إلى نجاح "برنامج زامبيا للنهوض بتعليم البنات" الذي يتكون من ١٢ بنداً تفاعلياً لتعزيز وصول البنات إلى نوعية جيدة من التعليم والذي بدأ تطبيقه بصورة تجريبية في ٢٠ مدرسة في عام ١٩٩٥، وأفاد بأنه بدأ في عام ٢٠٠٢ توسيع نطاقه ليشمل ما يزيد على ١ ٠٠٠ مدرسة بجميع

المقاطعات البالغ عددها ٧٢ مقاطعة^(١١٤). وأشارت اليونيسيف أيضاً إلى المحاولات التي تبذلها زامبيا لتخفيض عدد السكان الذين يعانون من الجوع بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥^(١١٥).

٣٣- وسلمت لجنة حقوق الطفل بوجود عقبات تحول دون تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً ومن بينها الوضع الجغرافي للبلد كبلد من البلدان غير الساحلية، والفقر المدقع، وجائحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز التي تؤثر جميعها بصورة سلبية على المؤسسات وأنماط السلوك في المجتمع وبوجه خاص على حياة الأطفال، ولا سيما على الأطفال الذين ينتمون إلى أكثر المجموعات تأثراً. ولاحظت لجنة حقوق الطفل بالتحديد ارتفاع مستوى الديون الخارجية، والتدهور الذي وقع مؤخراً في الأوضاع الاقتصادية للبلد، وتفشي الفساد^(١١٦). ويرى إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية ٢٠٠٧-٢٠١٠ أن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لا يزال من أعظم التحديات التي تواجه تطلعات زامبيا في مجال التنمية^(١١٧).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

ألف - تعهدات الدولة

٣٤- في عام ٢٠٠٦، تعهدت زامبيا بمواصلة احترام التزاماتها الإقليمية والدولية في مجال حقوق الإنسان، وتعجيل عملية التوقيع على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل، وإدماج الأحكام المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في قوانينها المحلية، والتعاون مع هيئات المعاهدات في الوفاء بالمواعيد المحددة لتقديم التقارير الدورية، ودراسة ملاحظاتها وتوصياتها الختامية، وإرساء وحماية حقوق الإنسان في البلد^(١١٨).

باء - توصيات محددة للمتابعة

٣٥- في عام ٢٠٠٧، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من زامبيا أن تقدم، في موعد غايته ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨، معلومات بخصوص تقييم الوضع، ومتابعة توصيات اللجنة بشأن موارد الميزانية الخاصة باللجنة الزامبية لحقوق الإنسان، ومراجعة الاستثناءات المنصوص عليها في الدستور بشأن الحق في عدم التعرض للتمييز، والخطوات التي اتخذتها لضمان توافق القوانين والممارسات العرفية مع الحقوق المنصوص عليها في العهد، والإجراءات التي اتخذتها لتحسين أوضاع الاحتجاز^(١١٩). وفي عام ٢٠٠٥، طلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري من زامبيا أن تبلغ اللجنة في موعد غايته آب/أغسطس ٢٠٠٦ بالإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ الفقرة ٨ من تقريرها، ومراجعة سياساتها المتعلقة باللاجئين، والتدابير التي اتخذتها لتوعية السكان بحقوقهم^(١٢٠).

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٣٦- ركز إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية في الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠ فيما يتعلق بزامبيا على أربعة مجالات مترابطة للتعاون: (أ) فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، و(ب) الخدمات الاجتماعية الأساسية؛ و(ج) الإدارة الرشيدة؛ و(د) الأمن الغذائي^(١٢١). وحدد النتائج المتوقعة التالية بحلول عام ٢٠١٠: (أ) زيادة

الاستجابة المتعددة القطاعات لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على المستوى الوطني والإقليمي والمقاطعات؛ و(ب) وصول المجموعات الضعيفة إلى مزيد من الخدمات المجتمعية الأساسية الجيدة النوعية؛ و(ج) تعزيز المؤسسات والنظم والعمليات الداعمة للأولويات الإنمائية الوطنية؛ و(د) زيادة معدل الأمن الغذائي للأسر المعيشية من ٣٥ في المائة إلى ٧٥ في المائة^(١٢٢).

٣٧- وأشارت اليونيسيف، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) أيضاً إلى مشاريع المساعدة الإنمائية التي تقوم بتنفيذها في زامبيا^(١٢٣).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed below may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006*, ST/LEG/SER.E.25; complemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs, <http://untreaty.un.org/>.

² The following abbreviations have been used for this document:

| | |
|------------|---|
| ICERD | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination |
| ICESCR | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights |
| ICCPR | International Covenant on Civil and Political Rights |
| ICCPR-OP 1 | Optional Protocol to ICCPR |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty |
| CEDAW | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women |
| OP-CEDAW | Optional Protocol to CEDAW |
| CAT | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment |
| OP-CAT | Optional Protocol to CAT |
| CRC | Convention on the Rights of the Child |
| OP-CRC-AC | Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict |
| OP-CRC-SC | Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography |
| ICRMW | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CPD | Convention on the Protection of Persons with Disabilities |
| OP-CPD | Optional Protocol to Convention on the Protection of Persons with Disabilities |
| CED | Convention on the Protection of Persons from Enforced Disappearance |

³ Information relating to other relevant international human rights instruments, including regional instruments, may be found in the pledges and commitments undertaken by Zambia before the Human Rights Council, as contained in the note verbale sent by the Permanent Mission of Zambia to the Secretary-General, dated on 21 April 2006.

⁴ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

⁵ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

⁶ Convention (I) for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field; Convention (II) for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea; Convention (III) relative to the Treatment of Prisoners of War; Convention (IV) relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War; Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). Source: Switzerland, Federal department of foreign affairs, <http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html>.

⁷ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

⁸ CRC, Concluding observations, CRC/C/15/Add.206, paras. 73 and 74 and CEDAW, Concluding observations, A/57/38 (Part-II), para. 259.

⁹ CRC, Concluding observations, CRC/C/15/Add.206, adopted on 6 June 2003, para. 43.

¹⁰ CAT, Concluding observations, A/57/44, adopted on 20 November 2001, para. 3 (iv).

¹¹ CERD, Concluding observations, CERD/C/ZMB/CO/16, adopted on 16 August 2005, para. 14.

¹² UNHCR submission to the UPR on Zambia, page 2.

¹³ CAT, Concluding observations, A/57/44, adopted on 20 November 2001, para. 3 (ii), 6 and 8 (a), CERD, Concluding observations, CERD/C/ZMB/CO/16, adopted on 16 August 2005, para. 10; CESCR, Concluding observations, E/C.12/1/Add.106, adopted on 13 May 2005, paras. 11 and 33; the Human Rights Committee, Concluding observations, CCPR/C/ZMB/CO/3, adopted on 20 July 2007, para. 9, and CEDAW, Concluding observations, adopted on 4 June 2002, A/57/38 (Part-II), paras. 232 and 233.

¹⁴ The Human Rights Committee, Concluding observations, CCPR/C/ZMB/CO/3, adopted on 20 July 2007, para. 15.

¹⁵ CESCR, Concluding observations, E/C.12/1/Add.106, adopted on 13 May 2005, paras. 5 and 37.

¹⁶ UN-HABITAT submission to the UPR on Zambia, page 1.

¹⁷ UNICEF submission to the UPR on Zambia, page 4.

¹⁸ Special Representative of the Secretary-General on human rights defenders, E/CN.4/2006/95/Add.5, para. 1788.

¹⁹ The Human Rights Committee, Concluding observations, CCPR/C/ZMB/CO/3, adopted on 20 July 2007, para. 16.

²⁰ CRC, Concluding observations, CRC/C/15/Add.206, adopted on 6 June 2003, para. 3.

²¹ CERD, Concluding observations, CERD/C/ZMB/CO/16, adopted on 16 August 2005, paras. 5 and 20; The Human Rights Committee, Concluding observations, CCPR/C/ZMB/CO/3, adopted on 20 July 2007, paras. 4 and 10; CRC, Concluding observations, CRC/C/15/Add.206, adopted on 6 June 2003, paras. 11 and 12.

²² For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/7/69, annex VIII, and A/HRC/7/70, annex I.

²³ Special Representative of the Secretary-General on human rights defenders, E/CN.4/2006/95/Add.5, para. 1793.

²⁴ Special Representative of the Secretary-General on human rights defenders, E/CN.4/2006/95/Add.5, para. 1798.

²⁵ CERD, Concluding observations, CERD/C/ZMB/CO/16, adopted on 16 August 2005, paras. 5 and 20; The Human Rights Committee, Concluding observations, CCPR/C/ZMB/CO/3, adopted on 20 July 2007, paras. 4 and 10; CESCR, Concluding observations, E/C.12/1/Add.106, adopted on 13 May 2005, paras. 12 and 34 and CRC, Concluding observations, CRC/C/15/Add.206, adopted on 6 June 2003, paras. 11 and 12.

²⁶ CEDAW, Concluding observations, adopted on 4 June 2002, A/57/38 (Part-II), para. 227.

²⁷ UNICEF submission to the UPR on Zambia, page 3. See also UNDP Zambia Annual Report 2006, Lusaka, 2006, p. 12.

²⁸ The following abbreviations have been used for this document:

| | |
|--------------|--|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination |
| CESCR | Committee on Economic, Social and Cultural Rights |
| HR Committee | Human Rights Committee |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CAT | Committee against Torture |
| CRC | Committee on the Rights of the Child |

²⁹ The questionnaires included in this section are those which have been reflected in a report by a special procedure mandate-holder.

- ³⁰ - Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29): Questionnaire on the right to education of persons with disabilities, Report of the Special Rapporteur on the right to education, the right to education of persons with disabilities sent in 2006.
- Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24): Questionnaire on the human rights of migrants on border control and measures to reduce/address irregular migration; expulsion; conditions for admission/stay; rights of migrants; and the protection of migrants sent on 8 and 9 September 2006
- Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (A/HRC/4/23): Questionnaire on Forced marriages in the context of trafficking in persons, especially women and children, Report of the Special Rapporteur on the human rights aspects of the victims of trafficking in persons, especially women and children sent on 26 July 2006.
- Special Representative on human rights defenders (E/CN.4/2006/95/Add.5): Questionnaire aimed at identifying the main areas of progress and the remaining challenges that need to be addressed in relation to the implementation of the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms sent in June 2005.
- Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15): Questionnaire on the human rights of indigenous peoples sent in August 2007
- Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67): Joint questionnaire on demand for commercial sexual exploitation and trafficking and demand for sexual services deriving from exploitation sent on 25 and 26 July 2005.
- Special Rapporteur on the right to education (E/CN.4/2006/45): Questionnaire on girl's right to education sent in 2005.
- Working Group on the use of mercenaries as a means of violating human rights (A/61/341): Questionnaire on Mercenaries sent in mid-November 2005.
- Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31): Questionnaire on the Sale of children's organs sent in July 2006.
- Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2005/78): Questionnaire on Child pornography on the Internet sent on 30 July 2004.
- Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2004/9): Questionnaire on the Prevention of child sexual exploitation sent on 29 July 2003.
- Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3): Questionnaire to identify policies and practices by which States regulate, adjudicate and otherwise influence corporate actions.

- ³¹ - Special Representative on human rights defenders (E/CN.4/2006/95/Add.5): Questionnaire aimed at identifying the main areas of progress and the remaining challenges that need to be addressed in relation to the implementation of the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms sent in June 2005.
- ³² Office of the High Commissioner for Human Rights, Annual Report 2007 (forthcoming).
- ³³ Office of the High Commissioner for Human Rights, Annual Report 2005, p. 125.
- ³⁴ Office of the High Commissioner for Human Rights, Annual Report 2004, p. 188.
- ³⁵ The Human Rights Committee, Concluding observations, CCPR/C/ZMB/CO/3, adopted on 20 July 2007, para. 13 and CESCR, Concluding observations, E/C.12/1/Add.106, adopted on 13 May 2005, para. 14.
- ³⁶ CESCR, Concluding observations, E/C.12/1/Add.106, adopted on 13 May 2005, para. 27.
- ³⁷ The Human Rights Committee, Concluding observations, CCPR/C/ZMB/CO/3, adopted on 20 July 2007, para. 13.
- ³⁸ CESCR, Concluding observations, E/C.12/1/Add.106, adopted on 13 May 2005, paras. 27 and 50.
- ³⁹ UN-HABITAT submission to the UPR on Zambia, pages 2 and 5.
- ⁴⁰ UNHCR submission to the UPR on Zambia, p. 1, citing, the Human Rights Committee, Concluding observations, CCPR/C/ZMB/CO/3, adopted on 20 July 2007, para. 12 and CERD, Concluding observations, CERD/C/ZMB/CO/16, adopted on 16 August 2005, para. 9.
- ⁴¹ CESCR, Concluding observations, E/C.12/1/Add.106, adopted on 13 May 2005, paras. 15 and 38; The Human Rights Committee, Concluding observations, CCPR/C/ZMB/CO/3, adopted on 20 July 2007, para. 12; CERD, Concluding observations, CERD/C/ZMB/CO/16, adopted on 16 August 2005, para. 9; CEDAW, Concluding observations, adopted on 4 June 2002, A/57/38 (Part-II), paras. 230 and 231.
- ⁴² CERD, Concluding observations, CERD/C/ZMB/CO/16, adopted on 16 August 2005, para. 11.
- ⁴³ UNHCR submission to the UPR on Zambia, p. 2, citing CRC, Concluding observations, CRC/C/15/Add.206, adopted on 6 June 2003, paras. 21 and 22.
- ⁴⁴ CRC, Concluding observations, CRC/C/15/Add.206, adopted on 6 June 2003, paras. 21 and 22.
- ⁴⁵ UNICEF submission to the UPR on Zambia, page 4.
- ⁴⁶ The Human Rights Committee, Concluding observations, CCPR/C/ZMB/CO/3, adopted on 20 July 2007, para. 17.
- ⁴⁷ Communication No. 390/1990, CCPR/C/55/D/390/1990/Rev.1, adopted on 31 October 1995. In Communication No. 390/1990, the HR Committee also found violation of article 14§3 (pretrial delay). Communication No. 1132/2002, CCPR/C/85/D/1132/2002, adopted on 18 October 2005. In Communication No. 1132/2002, the HR Committee also found a violation of articles 14§5 (right to appeal and effective remedy), 7 (cruel and inhuman treatment), 6§4 together with article 2 (right to seek pardon or commutation).
- ⁴⁸ Follow-up of the HR Committee on individual communications under the optional protocol to the International Covenant on Civil and Political Rights, CCPR, A/61/40, vol. II (2006), Annex V, Case 1132/2002.
- ⁴⁹ The HR Committee, *op. cit.*, §11.
- ⁵⁰ The Human Rights Committee, Concluding observations, CCPR/C/ZMB/CO/3, adopted on 20 July 2007, para. 21.
- ⁵¹ Special Rapporteur on torture, E/CN.4/2006/6/Add.1, para. 551.
- ⁵² CRC, Concluding observations, CRC/C/15/Add.206, adopted on 6 June 2003, paras. 32 and 33.
- ⁵³ The Human Rights Committee, Concluding observations, CCPR/C/ZMB/CO/3, adopted on 20 July 2007, para. 20.
- ⁵⁴ The Human Rights Committee, Concluding observations, CCPR/C/ZMB/CO/3, adopted on 20 July 2007, para. 23 and CESCR, Concluding observations, E/C.12/1/Add.106, adopted on 13 May 2005, paras. 28 and 51 and CAT, Concluding observations, A/57/44, adopted on 20 November 2001, paras. 7 (b) and 9.
- ⁵⁵ The Human Rights Committee, Concluding observations, CCPR/C/ZMB/CO/3, adopted on 20 July 2007, para. 23 and CESCR, Concluding observations, E/C.12/1/Add.106, adopted on 13 May 2005, paras. 28 and 51 and CAT, Concluding observations, A/57/44, adopted on 20 November 2001, paras. 7 (b) and 9.

- ⁵⁶ The Human Rights Committee, Concluding observations, CCPR/C/ZMB/CO/3, adopted on 20 July 2007, para. 23 and CESCR, Concluding observations, E/C.12/1/Add.106, adopted on 13 May 2005, paras. 28 and 51 and CAT, Concluding observations, A/57/44, adopted on 20 November 2001, paras. 7 (b) and 9.
- ⁵⁷ The Human Rights Committee, Concluding observations, CCPR/C/ZMB/CO/3, adopted on 20 July 2007, paras. 6 and 22 and CRC, Concluding observations, CRC/C/15/Add.206, adopted on 6 June 2003, paras. 30 and 31.
- ⁵⁸ CRC, Concluding observations, CRC/C/15/Add.206, adopted on 6 June 2003, paras. 44 and 45.
- ⁵⁹ The Human Rights Committee, Concluding observations, CCPR/C/ZMB/CO/3, adopted on 20 July 2007, para. 19; CEDAW, Concluding observations, adopted on 4 June 2002, A/57/38 (Part-II), paras. 238 and 239 and CAT, Concluding observations, A/57/44, adopted on 20 November 2001, paras. 7 (c) and 8 (h).
- ⁶⁰ CRC, Concluding observations, CRC/C/15/Add.206, adopted on 6 June 2003, para. 64.
- ⁶¹ UNICEF, *The State of the World's Children 2005*, New York, 2004, p. 74.
- ⁶² CRC, Concluding observations, CRC/C/15/Add.206, adopted on 6 June 2003, para. 65.
- ⁶³ CRC, Concluding observations, CRC/C/15/Add.206, adopted on 6 June 2003, para. 69.
- ⁶⁴ CESCR, Concluding observations, E/C.12/1/Add.106, adopted on 13 May 2005, paras. 24 and 48 and CRC, Concluding observations, CRC/C/15/Add.206, adopted on 6 June 2003, paras. 68 and 69.
- ⁶⁵ The Human Rights Committee, Concluding observations, CCPR/C/ZMB/CO/3, adopted on 20 July 2007, para. 26 and CRC, Concluding observations, CRC/C/15/Add.206, adopted on 6 June 2003, paras. 19 and 20 (b).
- ⁶⁶ CRC, Concluding observations, CRC/C/15/Add.206, adopted on 6 June 2003, paras. 70 and 71.
- ⁶⁷ The Human Rights Committee, Concluding observations, CCPR/C/ZMB/CO/3, adopted on 20 July 2007, paras. 9 and 14 and CERD, Concluding observations, CERD/C/ZMB/CO/16, adopted on 16 August 2005, para. 19.
- ⁶⁸ CESCR, Concluding observations, E/C.12/1/Add.106, adopted on 13 May 2005, paras. 23 and 45.
- ⁶⁹ The Human Rights Committee, Concluding observations, CCPR/C/ZMB/CO/3, adopted on 20 July 2007, para. 24.
- ⁷⁰ Pledges and commitments of Zambia to the Human Rights Council, dated on 21 April 2006, page 2.
- ⁷¹ Special Rapporteur on freedom of expression and opinion, E/CN.4/2005/64/Add.1, para. 1027.
- ⁷² SRSG on human rights defenders, E/CN.4/2005/101/Add.1, para. 614.
- ⁷³ SRSG on human rights defenders, E/CN.4/2005/101/Add.1, para. 615 and 616.
- ⁷⁴ CERD, Concluding observations, CERD/C/ZMB/CO/16, adopted on 16 August 2005, para. 13.
- ⁷⁵ Special Rapporteur on freedom of expression and opinion, E/CN.4/2006/55/Add.1, para. 1126.
- ⁷⁶ Special Rapporteur on freedom of expression and opinion, E/CN.4/2006/55/Add.1, para. 1127.
- ⁷⁷ SRSG on human rights defenders, E/CN.4/2006/95/Add.5, para. 1794.
- ⁷⁸ SRSG on human rights defenders, E/CN.4/2006/95/Add.5, para. 1196.
- ⁷⁹ SRSG on human rights defenders, E/CN.4/2006/95/Add.5, para. 1797.
- ⁸⁰ The Human Rights Committee, Concluding observations, CCPR/C/ZMB/CO/3, adopted on 20 July 2007, para. 25.
- ⁸¹ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, 2007, Geneva, Doc. No. 092007ZMB111, para. 5.
- ⁸² The Human Rights Committee, Concluding observations, CCPR/C/ZMB/CO/3, adopted on 20 July 2007, para. 7 and CESCR, Concluding observations, E/C.12/1/Add.106, adopted on 13 May 2005, para. 16.
- ⁸³ CESCR, Concluding observations, E/C.12/1/Add.106, adopted on 13 May 2005, paras. 17 and 40.
- ⁸⁴ CEDAW, Concluding observations, adopted on 4 June 2002, A/57/38 (Part-II), paras. 248 and 249.
- ⁸⁵ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, 2005, Geneva, Doc. No. 092005ZMB111, para. 5.

- ⁸⁶ CESCR, Concluding observations, E/C.12/1/Add.106, adopted on 13 May 2005, paras. 18 and 41.
- ⁸⁷ CESCR, Concluding observations, E/C.12/1/Add.106, adopted on 13 May 2005, paras. 20 and 42.
- ⁸⁸ CESCR, Concluding observations, E/C.12/1/Add.106, adopted on 13 May 2005, paras. 25 and 47 and CRC, Concluding observations, CRC/C/15/Add.206, adopted on 6 June 2003, paras. 62 and 63.
- ⁸⁹ 2005 Zambia MDG report, Lusaka, 2005, p. 8, available at www.undp.org.zm/undptest/docs/MDGR2005.pdf (accessed on 12 February 2008).
- ⁹⁰ CESCR, Concluding observations, E/C.12/1/Add.106, adopted on 13 May 2005, para. 26 and CRC, Concluding observations, CRC/C/15/Add.206, adopted on 6 June 2003, para. 54.
- ⁹¹ CESCR, Concluding observations, E/C.12/1/Add.106, adopted on 13 May 2005, para. 48 and CRC, Concluding observations, CRC/C/15/Add.206, adopted on 6 June 2003, para. 55.
- ⁹² CESCR, Concluding observations, E/C.12/1/Add.106, adopted on 13 May 2005, paras. 21 and 43.
- ⁹³ UN-HABITAT submission to the UPR on Zambia, p. 4.
- ⁹⁴ UN-HABITAT submission to the UPR on Zambia, p. 3.
- ⁹⁵ The Human Rights Committee, Concluding observations, CCPR/C/ZMB/CO/3, adopted on 20 July 2007, paras. 5 and 18.
- ⁹⁶ UNICEF submission to the UPR on Zambia, p. 2.
- ⁹⁷ CESCR, Concluding observations, E/C.12/1/Add.106, adopted on 13 May 2005, paras. 29 and 52; CRC, Concluding observations, CRC/C/15/Add.206, adopted on 6 June 2003, paras. 46 and 47 and CEDAW, Concluding observations, adopted on 4 June 2002, A/57/38 (Part-II), paras. 242 and 243.
- ⁹⁸ The Human Rights Committee, Concluding observations, CCPR/C/ZMB/CO/3, adopted on 20 July 2007, para. 18.
- ⁹⁹ CESCR, Concluding observations, E/C.12/1/Add.106, adopted on 13 May 2005, paras. 30 and 53; CRC, Concluding observations, CRC/C/15/Add.206, adopted on 6 June 2003, paras. 50 and 51.
- ¹⁰⁰ CESCR, Concluding observations, E/C.12/1/Add.106, adopted on 13 May 2005, paras. 30 and 53; CRC, Concluding observations, CRC/C/15/Add.206, adopted on 6 June 2003, paras. 50 and 51 and CEDAW, Concluding observations, adopted on 4 June 2002, A/57/38 (Part-II), paras. 244 and 245.
- ¹⁰¹ UNAIDS, Annual Report 2006, Geneva, 2007, p. 14.
- ¹⁰² CEDAW, Concluding observations, adopted on 4 June 2002, A/57/38 (Part-II), paras. 246 and 247 and CRC, Concluding observations, CRC/C/15/Add.206, adopted on 6 June 2003, paras. 56 and 57.
- ¹⁰³ UNICEF submissions to the UPR on Zambia, p. 2.
- ¹⁰⁴ UNICEF submission to the UPR on Zambia, p. 2.
- ¹⁰⁵ CESCR, Concluding observations, E/C.12/1/Add.106, adopted on 13 May 2005, paras. 9, 32 and 54.
- ¹⁰⁶ Pledges and commitments of Zambia to the Human Rights Council, dated on 21 April 2006, page 3.
- ¹⁰⁷ UNHCR submission to the UPR on Zambia, p. 1.
- ¹⁰⁸ UNHCR submission to the UPR on Zambia, p. 1, citing CERD, Concluding observations, CERD/C/ZMB/CO/16, adopted on 16 August 2005, para. 14.
- ¹⁰⁹ UNHCR submission to the UPR on Zambia, p. 1, citing CERD, Concluding observations, CERD/C/ZMB/CO/16, adopted on 16 August 2005, para. 14.
- ¹¹⁰ CERD, Concluding observations, CERD/C/ZMB/CO/16, adopted on 16 August 2005, paras. 7, 8, and 14 and CRC, Concluding observations, CRC/C/15/Add.206, adopted on 6 June 2003, paras. 58 and 59.
- ¹¹¹ UNHCR submission to the UPR on Zambia, p. 2.
- ¹¹² The Human Rights Committee, Concluding observations, CCPR/C/ZMB/CO/3, adopted on 20 July 2007, para. 17.
- ¹¹³ Office of the High Commissioner for Human Rights, Annual Report 2006, p. 153.

¹¹⁴ UNICEF, *The State of the World's Children 2004*, New York, 2003, p. 88.

¹¹⁵ UNICEF submission to the UPR on Zambia, p. 1.

¹¹⁶ CRC, Concluding observations, CRC/C/15/Add.206, adopted on 6 June 2003, para. 4.

¹¹⁷ United Nations Development Assistance Framework (UNDAF) for the Republic of Zambia 2007-2010, p. 8, available at <http://www.undg.org/docs/6095/UNDAF%20Final.pdf> (accessed on 25 February 2008).

¹¹⁸ Pledges and commitments of Zambia to the Human Rights Council, dated on 21 April 2006, page 4.

¹¹⁹ The Human Rights Committee, Concluding observations, CCPR/C/ZMB/CO/3, adopted on 20 July 2007, para. 28.

¹²⁰ CERD, Concluding observations, CERD/C/ZMB/CO/16, adopted on 16 August 2005, para. 25.

¹²¹ United Nations Development Assistance Framework (UNDAF) - Zambia 2007-2010, pp. 6 and 12, available at <http://www.undg.org/docs/6095/UNDAF%20Final.pdf> (accessed on 25 February 2008).

¹²² United Nations Development Assistance Framework (UNDAF) - Zambia 2007-2010, pp. 13, 16, 18 and 20, available at <http://www.undg.org/docs/6095/UNDAF%20Final.pdf> (accessed on 25 February 2008).

¹²³ UNICEF submissions to the UPR on Zambia, pages 4 and 5; UN-HABITAT submission to the UPR on Zambia, pages 5 to 6, and UNHCR submissions to the UPR on Zambia, page 1.
